فلو اشتبه البول بماء وميتة بمذكاة وماورد منقطع الرائحة
بماء وخمر بخل ودرانق بلا ينفر لم يجتهد في شيء من ذلك ويتوضأ
في ماء الورد بكل مرة ولو اشتبه عليه ميتة بمذكات بلد او اناء
بول باواني بلد جاز الاخذ بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد منها
الثالث ان يكون الاصل فيه على الاباحة بحيث يكون للطاهر فيه
مجال كالاواني والثياب فلو كان المجتهد فيه محرما اشتبه عليه
باجنبية او اجنبيات محصورات كمائة ودونها لم يجز له نكاح
واحدة من ذلك بالاجتهاد فان كن غير محصورات لم يمتنع النكاح
ولا يحتاج الى الاجتهاد لئلا ينسد عليه باب النكاح مسئلة
اذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فالاشياء التي لا تتيقن نجاستها
ولكن الغالب في مثلها النجاسة طاهرة عملا بالاصل المتيقن كثياب
مدمن الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان والمجانين
الذين لا يتحرزون من النجاسة وطين الشوارع والمقابر المنبوشة
والحيوانات المدرسة بالنجاسات واواني الكفار المتدينين باستعمال
النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى
المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة
طاهر ما لم يتحقق النجاسة بشرط ان يكون عليه الظن مستندا الى الغالب
لا غير فلو استندت الى غير ذلك عمل بالظن كما لو رأى بهيمة
تبول في ماء كثير وهو بعيد عنه فوجده متغيرا او شك اكان
ببول ام بغيره كطول المكث فهو نجس وان كان الاظهر فيه الطهارة
احالة على بول الظبية كما نص عليه الشافعي والاكثر الاصحاب واذا بقيت
النجاسة في الشارع او نحوه ثم زال اثرها بالشمس ومرور الزمان
حتى صير التراب بالطبع ولونه او استهلكت في الماء والطين لم تطهر

مطلب السواك

ولو وجد ماء متغيرا او شك في نجاسته فالاصل طهارته
فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحته
لا يكون الا للنجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب رأسه
في ظرف واخرجه ولم يعلم الولوغ فالمظروف على
طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا بالاصل
باب السواك هو لغة ماخوذ من
قولهم ساك الشيء سوكا اذا دلكه وقيل من التساوك
وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تضطرب
من الهزال والسواك بالمعنى العود والسواك استعماله
ويطلق اعني السواك على العود ايضا وهو يذكر ويونث
وجمعه سوك بضم الواو واسكانها وقيل لهمزة وشرعا
استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها ويسن اي
يستحب السواك في سائر الاحوال لا بعد زوال الصائم
فانه يكره له لطلب بقاء الخلوف وآكده للوضوء مطلقا
اي عند كل وضوء ولانتباه النائم من النوم ويحتمل دخوله
في قوله ولتغير فم ولو بنوم او سكوت او كلام او ترك
اكل او اكل ماله رائحة كريهة وآكده للصلاة ولو بغير
طهارة كفاقد الطهورين كما في شرح المهذب ولو تحللا
تلاوة وشكر كما هو المتجه في المهمات وكذا للطواف ولقراءة
القرآن ولاصفرار الاسنان ويمكن دخوله في تغير
الفم ولدخول المنزل وعند ارادة النوم وسن اي يستاك
باليمنى اي باليد اليمنى بكل خشن مزيل للقلح حتى اصبع
غيره الخشنة لا اصبعه سواء وجد غيرها ام لا والمختار

Copyright © King Saud University